

نبذة تاريخية عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء



- قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ بجواز نقل أعضاء من إنسان إلى آخر سواء كان حياً أو ميتاً.
- مبادرة صاحب السمو الملكي الأمير / سلمان ابن عبد العزيز أمير منطقة الرياض في إنشاء مركز يباشر التنسيق لزراعة الأعضاء والتبرع من المتوفين دماغياً ١٤٠٤هـ.
- صدور الأمر السامي الكريم رقم م/١٥٦١/٧ بتاريخ ١٤٠٤/٥/١٥ هـ بإنشاء المركز الوطني للكلى.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) د ٨٦/٧/٣ في عمان - الأردن - في ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ باعتبار أن الوفاة الدماغية تعادل الوفاة الشرعية ويترتب عليها جميع الأحكام المقررة شرعاً بالوفاة.
- الأمر السامي رقم (٨٠) بتاريخ ١٤١٣/٦/٢٠ هـ بتغيير مسمى المركز الوطني للكلى إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء لتتوسع بذلك نشاطاته لتضم العمل في كل مجالات زراعة الأعضاء.



- قرار وزير الصحة في المملكة العربية السعودية رقم ٢٩/١٠٨١١ بتاريخ ١٤١٤/٦/١٨ هـ باعتماد دليل الإجراءات لزراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية والصادر

عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء والعمل بموجبه في جميع المستشفيات الحكومية والخاصة ومراكز زراعة الأعضاء.

- افتتاح المقر الجديد للمركز السعودي لزراعة الأعضاء من قبل صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة الأعضاء في ٩ شعبان ١٤٢١ هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠٠٠ م.



- صدور القرار الوزاري في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية رقم ٣٤٠١/ش وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢١هـ بتسجيل جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي .
- صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٩٥ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١هـ بالموافقة على دعم برنامج زراعة الأعضاء والتبرع بها .
- صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ على قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم ضمن الضوابط الشرعية الواردة في فتوى كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ .
- صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ بالموافقة على منح مريض الفشل الكلوي الذي يعمل بالقطاع الخاص إجازة مدفوعة الأجر في اليوم الذي يُجرى له فيه الغسيل الكلوي للتنقية الدموية بموجب تقرير من الجهة التي تتولى علاجه، أسوةً بأمثاله من العاملين في القطاع الحكومي وأن يتحمل صندوق تنمية الموارد البشرية أجر هذا اليوم ، وذلك بعد الإطلاع على مقترح من المركز السعودي لزراعة الأعضاء .

- صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٧٠ وتاريخ ٨/٩/١٤٢٩هـ القاضي بإرتباط المركز السعودي لزراعة الأعضاء بمجلس الخدمات الصحية مباشرة وتخصيص ميزانية خاصة لبرنامج الفشل العضوي النهائي وزراعة الأعضاء منفصلة عن ميزانية وزارة الصحة مع توفير الوظائف الإدارية والطبية والفنية اللازمة للمركز السعودي لزراعة الأعضاء .
- قرار مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (٣) الخاص بزراعة الأعضاء - المؤتمر (٦١) في ٢٦/٤/١٤٢٧هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٠٦م القاضي ب:
 - ١- إعتقاد المركز السعودي لزراعة الأعضاء مركزاً مرجعياً لدول مجلس التعاون الخليجي .
 - ٢- إعتقاد القانون الموحد بشأن تنظيم ونقل الأعضاء في دول مجلس التعاون على أن يكون ذلك إستراتيجياً .